الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ96ـدد
تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2014

الحمد لله

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـــهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

محاميها الأستاذ .

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة بتاريخ 15 نوفمبر 2013 من طرف " سابقا حاليا والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ96ـدد والتي تظلمت بموجبها من رفض المشغل الاستجابة لطلب الربط البيني الذي تقدمت به بتاريخ 25 مارس 2013 قصد تمكين حرفائها في خدمة الهاتف القار من التواصل مع مشتركي المدعى عليها في خدمة الهاتف القار والجوال وذلك بعد رفضها تنقيح الفصلين 2.1.1.2.2.1 و 2.1.2.2.2.1 من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما بتاريخ 04 جوان 2014 وإمضاء كتب تكميلي في الغرض ناسبة للمدعى عليها مساومتها بفسخ التزاماتها المتعلقة باستعمال وصلات الربط ثنائية الاتجاه دون الاحتكام للإجراءات والآجال المعمول بها في اجراء الفسخ المنصوص عليها بالاتفاقية مقابل تمكينها من الخدمة المذكورة. وانتهت الى طلب تدخل الهيئة لإلزام المدعى عليها بإمضاء كتب تكميلي ينقح بموجبه الفصلان المذكوران من اتفاقية الربط البيني بالتنصيص على الربط البيني بين شبكة الهاتف القار لـ وشبكتي الهاتف القار والجوال لشركة وتمرير الحركة الهاتفية المتبادلة بين الشبكتين وفق الشروط الفنية والمالية المضمنة بالعروض التقنية والمالية للطرفين والمصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية

للاتصالات وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ اعلامها بالقرار الصادر في هذه القضية مع اعتبار القرار المذكور قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة للعارضة بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية في صورة امتناع المدعى عليها عن الامضاء.

وبعد الاطلاع على مؤيدات الدعوى المتمثلة في المراسلات المتبادلة بين الطرفين بتاريخ 8 أفريل 2013 و 25 أكتوبر 2013 و 9 أكتوبر 2013 و 26 سبتمبر 2013 و التقرير المتعلق بزيارة موقع "lac Orange" المؤرخ في 12 جوان 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد منها.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ831ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على مراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 14 أفريل 2014 والتي أشعرت بموجبها الهيئة بتغيير اسمها الاجتماعي من إلى

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1516 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1526 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 181 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 ماي 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على الترخيص الممنوح من طرف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى المقرر بتاريخ 11 فيفري 2014 للتمديد في آجال الأبحاث .

وبعد الاطلاع على جواب شركة على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 20 جوان 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 3 سبتمبر 2014، وفيها حضرت السيدة في حق المدعية وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بطلباتها المظروفة بالملف وحضر الأستاذ في حق المدعى عليها وأشار الى استعداد منوبته للتفاوض مع العارضة لإمضاء اتفاق لتنقيح اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في ظرف شهر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ بأن موقف المدعية انبنى على تحريف للوقائع ومغالطات تهدف الى اظهارها كما لو أنها تمانع من تمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار التابعة لها في اتجاه شبكتي الهاتف القار والجوال للعارضة والعكس بالعكس، مؤكدة بخلاف ما ذهبت اليه خصيمتها على تعاونها وقبولها لتحرير ملحق اتفاقية الربط البيني وإقحام تمرير خدمة الهاتف القار دون ابرام اتفاقية ربط بيني ثانية رغم أن اتفاقية الربط المبرمة سابقا لا تشمل خدمة الهاتف القار بحكم عدم تحوز المدعية على الإجازة للهاتف القار مضيفة أنها اكتفت بإدخال بعض التوضيح على مشروع الملحقين وذلك في خصوص آجال فسخ بعض الخدمات إلا أنها فوجئت باعتراض المدعية على هذه التنقيحات، وفنّدت ما ذهبت اليه العارضة من أنها ساومتها في فتح خدمة الهاتف القار بالسماح لها باستعمال وصلات الربط البيني الآحادي الاتجاه منتهية الى التأكيد على عدم اعتراضها على فتح شبكتها في اتجاه شبكة الهاتف القار التابعة للطالبة وفق اتفاقية ثنائية تبرم في الغرض بين الطرفين في أجل و إطار تحدده الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى أن الانتفاع بخدمة الربط البيني لا يتوقف على رغبة المشغل طالب الخدمة وأن شكلية الاتفاق لا تأثير لها على أصل الحق الذي يبقى مكفولا بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية ،وانتهى الى أن تمسك بإبرام اتفاق جديد يقوم على أساس الصفة

الجديدة التي اكتسبتها المدعية كمشغل شبكة عمومية للهاتف القار غير مستساغ قانونا واتفاقا باعتبار أن المشرع لم يميز بين خدمة الربط البيني ان كانت تتعلق بالهاتف القار أو الهاتف الجوال التي تبقى مهما كانت صيغة الاتفاق حولها حقا لكل مشغل شبكة عمومية للاتصالات وانتهى الى أنه طالما تم التوصل الى أحقية العارضة فإن مناط الخلاف بين الطرفين لا يمكن في كل الأحوال أن يؤثر على حق المدعية واقترح الزام المدعى عليها بالاستجابة لطلبات المدعية المتعلقة بالخدمات موضوع النزاع.

وحيث أيدت المدعية ما تضمنه تقرير ختم الأبحاث من مقترحات و تمسكت بطلباتها السابقة مع طلب الاذن بالنفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف.

وحيث لم تتول شركة الاجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها بنسخة منه بتاريخ 28 ماي 2014.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب تدخل الهيئة قصد الزام المدعى عليها بفتح خدمة الربط البيني للهاتف القار لفائدة شركة وتمكينها من تمرير حركتها الهاتفية الصادرة عن هذه الشبكة في اتجاه شبكة الهاتف القار والجوال للشركة المطلوبة وذلك بإمضاء كتب تكميلي يتم بموجبه تنقيح الاتفاقية المبرمة بتاريخ 04 جوان 2010 دون اللجوء الى اتفاقية جديدة.

وحيث تعتبر خدمة الربط البيني خدمة أساسية لا يمكن في غيابها تشغيل الشبكات العمومية للاتصالات وتمكين المواطن من ممارسة حقه في الاتصال وهو ما يبرر افرادها بنظام قانوني وترتيبي يوفر الضمانات الكافية لتمكين المشغل من ربط شبكته مع بقية المشغلين.

وحيث ألزم الفصل 35 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالاستجابة لمطالب الربط البيني وبعدم رفض أي طلب يتعلق بالخدمة المذكورة إن كان ممكنا تقنيا، كما حجر الفصل 6 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال دون مبرر على طالب الخدمة.

وحيث نص الفصل 38 من مجلة الاتصالات على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات نشر عروضهم التقنية والتعريفية للربط البيني بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات كما نص الفصل 36 من ذات المجلة على ان تحديد الشروط التقنية والتعريفية بين المشغلين يتم بموجب اتفاقية.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية أنه تعذر على الطرفين التوصل الى إبرام إتفاق يتيح لشركة الانتفاع بخدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار مع شبكة بعدما رفضت هذه الأخيرة امضاء الكتب التكميلي الذي عرضته عليها شركة وتمسكت

بـإبرام اتفاقيـة جديـدة باعتبـار أن خصـيمتها لم تكـن لهـا صـفة مشـغل شـبكة الهـاتف القـار عنـد إمضـائها للاتفاقية الأولى.

وحيـث لم يميـز المشـرع بـين خدمـة الـربط البـيني سـواء تعلقـت بالهـاتف القـار أو الهـاتف الجـوال ولم يـنص على إبرام اتفاقية خاصة بكل خدمة.

وحيـث أن اخضـاع عمليـة الـربط البـيني الى جملـة مـن الاجـراءات والشـكليات الـتي تقتضـي التفـاوض بـين المشـغلين حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة وإبـرام عقـد يضـبط الجوانـب المتفـق عليهـا في الـربط البـيني لا يعفـي المشـغل مـن ضـرورة الاسـتجابة لهـذا الطلـب بصـرف النظـر عـن كيفيـة وصـيغ الاتفـاق المـبرم بـين الطرفين.

وحيـث وترتيبـا علـى مـا سـبق وطالمـا لم تـدفع المـدعى عليهـا بعـدم الامكانيـة التقنيـة فـإن تمكـين شـركة من تشغيل خدمة الربط البيني بشبكتها للهاتف القار في اتجاه شبكتي

هـو حـق مكفـول بموجـب مجلـة الاتصـالات ولـه مـن المؤيـدات القانونيـة مـا يدعمـه وبالتـالي فـإن كيفيـة الاتفـاق بـين الطـرفين تبقـى مسـألة ثانويـة لا يجـب أن تحـول دون ممارسـة هـذا الحـق وتعـين تفريعـا علـى ذلـك الـزام المـدعى عليهـا بالتفـاوض مـع المدعيـة حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة لخدمـة الـربط البـيني للهاتف القار، وإمضاء اتفاق حول هذه الخدمة.

لـذا وتأسـيسـا على كل ما سـبق

قـرّرت الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات الـزام المـدعى عليهـا بالتفـاوض مـع المدعيـة حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة لخدمـة الـربط البـيني للهاتف القار، وإمضاء اتفـاق في ظـرف شـهر مـن تـاريخ اعلامهـا بهـذا القـرار، وفي صـورة عدم التوصل الى اتفاق فعلى الأحرص رفع الخلاف الى الهيئة.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح: عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات